

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢

يفتح الماء في بحث ١٥٠,٠٠ ج في ميزانية القسم ١  
وزارة الخزانة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١  
لعمارات المؤتمرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الأعلم  
الجنوبى لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ :

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداباً في بحث ١٥٠,٠٠ ج في ميزانية  
الجنوبى لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ القسم ١ (وزارة الخزانة)  
(صرفات عامة) تحت بند جديد برقم ١٧ مكرراً لمواجهة  
المؤتمرات لمجموع الوزارات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي .  
ولا يجوز الصرف أو الارتباط من هذا الاعتماد إلا بعد الاطلاع  
على واقفته وزارة الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخه  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٢ (١٢٨١) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تصلب موظف بشركةبريد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم موظفي البريد

قرر :

مادة ١ - بفصل السيد يوسف الجمال الموظف  
من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٢ (١٢٨١) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الامر العسكري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٩ بشكل لينة بمحافظة سيناء  
لمعاينة الأضرار الناجمة عن الحرب

قرر :

مادة ١ - يصرف مبلغ ٣٠٣٧ جنيهها و٤٣٣ ملها (ثلاثة آلاف وسبعة  
وثلاثين جنيها وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ملها) لأهالي منطقة الكثلا  
والقصيمة وأهالى سيناء عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتهم بسبب حرب  
فلسطين سنة ١٩٤٨؛ كم يصرف مبلغ ٨٧ جنيهها (سبعة وثمانين جنيها) قيمة  
الأضرار التي وقعت على عقارات أهالى منطقة القصيمة والكثلا .

ويصرف كذلك مبلغ ١٥٠ جنيهها (مائة وخمسين جنيها) تعويضاً لورثة  
الشهيد استغيل سليم خناصر لاستشهاده بسبب هذه الحرب وهذه المبالغ  
جميعها خصها من وفرات اعتمادات الأعمال الجديدة من ميزانية (الديوان  
العام والبلدي) لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة  
الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٢ (١٢٨١) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت  
التي يتلقاها المرسلون العموميون علاوة على مرتبتهم الأصلية المعدل  
بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة ١ - رفع على ماتم صرفه لعمال الهيئة العامة لشئون البترول  
من أجور إضافية تزيد على الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩  
وذلك عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٩ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩  
ومن أول يناير سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٢ (١٢٨١) .

جمال عبد الناصر